

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204864

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204864

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المستأنف
ضد / المتهم المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101693) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية رجالية بنعال خارجية ووجوه مطاطية تغطي الكاحل مجمعة بالخياطة) عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/01/24هـ، وعند المعاينة تبين بأن جزء من الإرسالية تحمل علامة تجارية، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (8791) وتاريخ 1440/02/27هـ بأن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة (...)، وتم الحجز عليها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال، وتمكينها من إعادة البضاعة إلى الجمرک مالم تكن محجوزة لإتلافها أو إعادتها لمصدرها وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار ارتكز على تهمة انتهاك البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية (التقليد) لم تثبت بحق المدعى عليه بينما ذلك يخالف إفادة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204864

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204864

وزارة التجارة المتضمنة أن العينة تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسخها، وبذلك تكون إلزامية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها دون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالفة لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، وبالتالي يعد العمل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة شروعاً في التهريب الجمركي بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها تقدمت بمذكرة جاء فيها التأكيد على عدم صحة اتهام الهيئة أن الشركة قامت بانتهاك العلامة التجارية كما قدمت إفادة مقدمة من قبل مالك الحق في استخدام العلامة لإثبات موقفها، وعليه تطلب الشركة رفض اعتراض الهيئة موضوعاً، وإلغاء القرار الصادر من اللجنة الابتدائية الثالثة والحكم برفض ما تقدمت به الهيئة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة وجواب الشركة المستأنف ضدها تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/07/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات وأوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية وما انتهى إليه، وحيث تبين بأن محل النزاع هو استخدام المستورد لعلامة تجارية مسجلة بالمملكة، وبالاطلاع على إفادة وزارة التجارة والاستثمار الواردة بالكتاب رقم (8791) وتاريخ 1440/02/27هـ المتضمنة بأن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة (...)، وحيث قدمت الشركة المستأنف ضدها (خطاب تصريح تداول) من الشركة مالكة العلامة التجارية والذي يفيد بأن البضاعة أصلية، موثوقة وغير مزيفة، وعدم ممانعة الشركة مالكة العلامة من قيام شركة ... (المعروفة بـ "...")، سجل تجاري رقم (...) من استيراد وتداول المنتجات في المملكة العربية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204864

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204864

السعودية، الامر الذي تخلص معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به والحكم مجدداً برفض دعوى الهيئة. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101693) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم مجدداً برد دعوى الهيئة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...